

# 6102 1 13 الرسالة للشافعي باب الاستحسان للشيخ مصطفى

## العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما اتفضل. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا واجزيه واياك. واغفر لنا وللحق امين يا رب واياكم. اتفضل. قال رحمه الله وقال الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا مكاونا من الله والله عزيز حكيم. فدلنا السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين. فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشح انه قصد بالفرض من غسل القدمين في غسل القدمين لمن لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. هذا تأويله وقلنا ان هناك اسلم من هذا التوجيه لعله يقول ان السنة لا الشافعي له في اول ما قرأنا في كتابه رسالة رأي خاص نازعة نزع فيه من عدد من العلماء في مسألة موقف السنة منها هنا من القرآن فهو يطرد الكلام فيضطر في اطراذه الكلام ان يقدر محذوفات ان يقدر معذوفات. هل نحن مثلا اذا قلنا مثلا ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فضل الرجلين المسح بنصب ارجلكم فان قال قائل لماذا اذا انعدلتكم الى المسح على الخفاف قلنا اعدلنا الى المسح على الخفاف لان الرسول مسح. مسح هو لأ. ما يريد ان يدخل في هذا بهذه الطريقة انما يريد ان يؤصل المسألة في قدر المحذوفات في الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وان كنتم لا تلبسون خفافا او لبستموها وانتم لستم على طهارة فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين. نحن في غنى عن هذا التقدير نحن في غنى عن هذا التقدير ويمكننا نقول الرسول سن لنا المسح وانتهت القصة. اتفضل قال فما مثل هذا في السنة؟ قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر. الا مثلا بمثله وسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل نعم فنهى عنه صلى الله عليه وسلم. ونهى عن المزامنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف لا يعرف وفكيه منه وهذا كله مجتمع المعاني. ورخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا يأكله اهلها رطباً قال فرخصنا في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر. وداخلة في المزامنة بارخاصه ان التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول. بعضه جزاف بعضه بعضه بكيل للمجانبة. واحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم. ولم نبطل احد احد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال نعم اه يعني يفسر الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه المزامنة بتفسير وهي ان يباع الشيء المكيل معلوم الكيل بشيء ليس بمكيل من نفس جنسه النفس جنت ففسر المجاملة بيده. يعني مثلا عندي تمر مكيل او موزون. خمسة كيلو تمر اقول لك خز هؤلاء الخمسة كيلو واعطني هذا الكوب قل او كثر قل او كسر هذه تسمى المجانبة عند على تفسير من قال لها مش نافع يصيغها بانها بيع شيء مكيل او موزون بشيء من نفس جنسه ليس بمكيل وليس بموجود يعني لم تعين قيمته لم تحدد قيمته قل مثلا خذ هذا الكون الزبيب اتنين كيلو زبيب واتنين بهذا القدر من العنب. جردل عنب او زنبيل عنب غير معلوم الوزن غير معلوم الكيل. دخلت في المزابلة نهى النبي عن المزابلة لكن هناك صور استثنيت من هذا الباب احيانا الناس يحتاجون الى رطب. انا عندي تمر وانت عندك نخل نفسي تتوقى للرطب التي على نخلك لكن الرطب وهو ما زال على النخل تعرفون الفرق بين الرطب والتمر الرطب يعني باصطلاحنا البلح الامهات واقربها. تعرفون التمرة الصفراء او البلحة السوداء بقى هيكون نية شوية نصفها اسود ونصفها احمر او كلها اسودت على النخلة طالت طابت على آ قال على النخيل فنفوس الناس تتوق الى الرطب. فيا اتي لشخص اقول له هذه الصفات التي على النخلة ان اشترىها منك هي غير معلومة الوزن لان يجب ان تفرط وبعدها توزن واذا فرضت وزنت خربت ان لم تعش مدة زمنية التي احتاج

اليها ان انا اضاعها في البيت وكل ولد يأخذ منها ما يشاء  
فاقول بعني هذه بخمسة كيلو تمر فهذا يسمى بيع العرايا العرايا التي هي على رؤوس النخل بالتمر كيلا. نعم فهذه الصورة التي يقول  
عنها العلماء رخص النبي في بيع العرايا  
في بيع ماذا؟ بالعرائب هي مزامنة في الاصل على توصيف من قال توصيهم الامام الشافعي مجابنة لكن استثنيت منه استثنيت  
للمصلحة هل نقيس عليها ما كان على شاكلتها يعني مسلا فيه عنب  
موجود على على اشجارها على المعروشات وعندي زبيب عندي زبيب ناشف لكن نفسي تواقة للعنب هل يجوز ان اقول اعطني قدرا  
من هذا العنب ما تقل هذه الشجرة بخمسة كيلو زبيب او لا؟ هذه مسألة قد تجدون فيها قيسة. نعم  
قد نجد فيها اقيس لبعض العلماء سيقول هذه شابته العراية التي على النخيل. وقد تجد في الغالب ايضا في مسلها القولين. فريق  
يقول لا لان النص انما جاء في العرايا فقط وهي التمر ومن العلماء يقول الجامع مشترك وهو الاحتياج او او المصلحة. وانا هذا  
الفقيص  
لا الاشياء التي تيبس وتعيش والاشياء التي هي رطب. ممكن اقيس مثلا الذرة الاخضر بالذرة اللي هو الكيزان التي تشوى بالذرة  
اليابس ممكن تدخل امور شتى في هذا الصد. نعم  
فتايد في الغالب هناك اكسر من قول للعلماء منهم من سيلزم النص ويقول مرخص فيه التمر فقط بالتقدير للعرائب خاصة بالتقدير  
ولم يرخص في العنب ولا في غير العنب ومنهم من يقيس بجامع  
المصلحة. اتفضل يا شيخ محمد لا ما لا ورايا تكون هدايا وغير هدايا مش مشكلة طب والهدايا تبقى ازاى؟ رخص في باقي العرايا  
كيف تكون هدايا لا لا لا يعمم. اعمم من ان تكون هدية. العرايا ععم ان تكون هدية  
ما هي الاشياء التي تهدي يعني ممكن وعلم يصفها بانها ايه؟ ان في الغالب في الغالب السمر الرطب بيؤدي منه يعني يكون حتى لو  
انت عندك مسلا اه مخزن مليء بالتمر لكن نفسك تفوق الى  
الى الى ان تنقل منها قد تسمى تزوجا هدايا لكن ليس تفسير العرايا بالهدايا. نعم. يعني مسلا الفلاحين في بلادنا مسلا من زمن ايام  
يعني مكان الناس فيهم طيبة اكثر  
كان الفلاح اظن عند الشيخ قال في بلده دايم يأخذ مسلا وهو زارع الزروة اخضر يرسل عشرين كزدر اخضر للجار صح كده ولا ما  
كانش عندكم؟ مع ان الجار غني ممكن يكون الجار مش مش محتاج بس الدور الاخضر اما الولد يجيبه يقشر  
والمرأة دخلوا الفرن تشويه في الفرن يكون له طعم يعني فده شيه معروف فممكن يطلق على الاعضاء تجاوزا انها هذان هذا الباب  
نعم انت انا فاهم كلامك لكنك بتأتي بصورة خاصة من صور العرائض. اتفضل  
يلزم ان تكون العدالة خاصة في الجيران. يعني واحد من اسلاك نفسه طاقة تقول لك لا انت مش جاري مش هدي لك ما تنفعلش  
جيراننا ازن طبعا اقل المدن ما يفهموش هذا الكلام اتكلم عليه طبعا  
اتفضل. قال فما وجه هذا؟ قال قلت يحتمل وجهين. اولاهما به عندي والله اعلم. ان يكون ما نهى انهو جملة اراد به ما سوى العرايا.  
ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي. وان يعني  
يعني يعني ايضا هو يمشي على مبدأ ولهذا يلزمنا فهم منهج اي امام قبل ان نقرأ كلامه ولذلك صنفنا كتب يقال لها المداخل مش  
المدخلية اللي بيقولوا عليهم لأ المدخل الى مستدرك الحاكم  
المدخل الى سنن الباهقي. المدخل الى مسند الامام احمد وهذا الشيه من انفع ما يكون في التدريس قبل ان تدرس ان تدرس الكتاب  
فتعرف منهج صاحب الكتاب وفكر صاحب الكتاب واتجاهات صاحب الكتاب الى ماذا يرمي؟ هل هو من اهل الادلة  
هل هو من اهل الاقيسا؟ هل له قواعد ثابتة يسير عليها؟ هل هو منحل من اي قاعدة؟ يفتي بهواه كده حيثما تراءت له لان الذي لا  
انعكاساته على فهم كلام الامام. فالامام الشافعي بيقول هنا في مسألته  
لانه سيلحقها كانها بالتفسير بالقرآن الذي لم تخصصه السنة. انما يقدر في القرآن تقديرات تغنيه عن ان يقول كان مخصصه لسنة  
الرسول وغيره يخالفه في هذا. فيقول طيب يرد عليه ان النبي رخص في العرايا. آآ نهى عن  
فكيف سمعتم بالعرايا فيقول لا ممكن المزابنة يكون معناها نهى عن بيع التمر بالتمر الذي على النخيل الا العرايا فيقدر كلمة الا الا  
العرايا واحنا لسنا محتاجين في هذا ممكن امضي الكلام على ظاهره عاما واقول استثنيت ايضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتفضل. افقد الكلام اللي انت قرأته قال فما وجه هذا؟ قلت يحتمل وجهين. اولاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد  
به ما سوى شف يعني انا هذا الكلام هو الغريب منه. يعني  
ما الذي يشعرا ان هناك شيه اسمه العرايا اصلا يعني يقول ان النبي اه نهى عن المزامنة الا العرايا طب من اين اتيت بها؟ الاصل عدم  
التقدير. نعم. نعم. ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي  
وهو مختار ماذا الاول اختار الاول على منهجه في التفسير. نعم. وايهما كان فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم الحمد لله  
هذا الاخيرة يعني انتهت الموضوع. جزاك الله خيرا. نعم

لما ما تعرضش للربط القياسي الان وآآ ما وضح كلامه الاول ممكن يكون وضح بس ما التفتنا اليه هذا يقول كده اه على ما سبق في الكلام الاول اه وايضا هو نفس المسلخ قريبا ارجع بس كده لكلامه الاول